ماية من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وخمسة بنت مخاض وخمسة
بنت لبون وخمسة حقه وخمسة جذعة فاذا كان اخماسا يكون من كل نوع من
هذه الانواع عشرين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في دية الخطا عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر رواه ابو داود والترمذي واحمد
وغيرهم والشافعي اخذ بمذهبنا غير انه قال لا يجب عشرون ابن لبون
مكان ابن مخاض والحجة عليه ما روينا ولان ما قلناه اخف لاقامة ابن
مخاض مقام ابن لبون فكان اليق بحال المخطي ولان الشرع جعل
ابن اللبون بمنزلة المخاض في الزكاة حيث اخذه مكان بالحاق عشرين
منه مع العشرين بنت المخاض كايجاب اربعين بنت مخاض وذلك لا يليق
بل لا يجوز لعدم التغاير وذلك لانه عليه السلام لم يرد بتغيير اسنان
الابل الا التخفيف ولا يتحقق فيه التخفيف فلا يجوز قال رحمه الله
او الف دينار او عشرة الاف درهم اي الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي رحمهما الله الدية
اثنا عشر الف درهم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر الفا رواه ابو داود والترمذي
ولانه لا خلاف ان من الدنانير الف دينار وكانت قيمة الدينار على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية في قتيل بعشرة الاف درهم وما قلنا
اولى للتيقن به لانه اقل او يحمل ما رواه على وزن خمسة وما رويناه على
وزن ستة وهكذا كانت دراهم من زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى زمان عمر رضي الله عنه على ما حكاه الجنازي في كتاب الزكوة فانه
قال كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة الواحد منها
وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر المثقال الدينار
والثاني وزن ستة اي عشرة منها وزن ستة دنانير والثالث وزن

خمسة

خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير فجمع عمر رضي الله عنه بين الثلاثة
فخلطه ثلث دراهم فصار ثلث المجموع درهما فكشف هذا ان الدينار وعشرون
قيراطا فوزن العشرة تكون مثله عشرون قيراطا ضرورة استوائهما
ووزن الستة يكون نصف الدينار وعشرة فيكون اثني عشر قيراطا ووزن
الخمسة يكون نصف الدينار فيكون عشرة قراريط فيكون المجموع اثنين واربعين
قيراطا فاذا جعلتها اثلاثا صار كل ثلث اربعة عشر قيراطا وهو الذي
كان عليه دراهم فاذا حمل ما رواه الشافعي على وزن خمسة وما رويناه
على وزن ستة استويا والذي يرجح مذهبه ما روي ان الواجب في
الجنين خمسماية درهم وهو عشر دية الام عنده سواء كان ذكرا او انثى وعندنا
عشر دية نفسه ان كان انثى ونصف العشر ان كان ذكرا فعلم بذلك ان دية
الام خمسة الاف ودية الرجل ضعف ذلك وهو عشرة الاف ولاجماعنا انها
من الذهب الف دينار والدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم الا ترى
ان نصاب الفضة في الزكوة مقدر بمايتي درهم ونصاب الذهب فيها
بعشرين دينارا فيكون الدينار بعشرة كما في كفارة اليمين ولا تثبت الدية
الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجب
منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة
ثوبان لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض
في الدية على اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى
اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة رواه ابو داود وكان عمر
رضي الله عنه يقضي بذلك على اهل كل مال مما ذكرنا وكل حلة ثوبان ازار
ورداء هو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل ولهما ان التقدير
انما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية وهذا لا يقدر بها
ضمان المتلفات والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة ولم يوجد ذلك
في غيرها فلا يعدل عن القياس والاثار التي وردت فيها تحمل القضا بها
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)